

A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/AC.105/C.2/SR.591  
27 March 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة الخامسة والثلاثون

محضر موجز للجلسة ٥٩١  
المعقدة في مركز فيينا الدولي ، فيينا ،  
يوم الأربعاء ٢٠ آذار / مارس ١٩٩٦ ، الساعة ١٠٠٠

الرئيس : السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية)

المحتويات

تبادل عام للأراء (تابع)

المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصوير .

وينبغي أن تتم التصويرات باحدى لذلت العمل ، وأن توضع في مذكرة وتندرج في نسخة من المحضر . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ توزيع هذه الوثيقة إلى Chief, Translation and Editorial Service, room D0710 .

وستصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز أية تصويرات لمحاضر هذه الجلسة والجلسات الأخرى للمؤتمر ، مدرجة في تصويب واحد متكامل .

V.96-81911

Distr.: 29 July 1996

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

تبادل عام للآراء (تابع)

١ - السيد سوريووكوسومو (اندونيسيا) : قال ان وفده ليس لديه اعتراض على عدم استئناف انعقاد الفريق العامل المعنى بالبند ٣ من جدول الأعمال ، فيما يتعلق بمصادر القوى النروية ، ابان الدورة الحالية . كما أنه متفق من حيث المبدأ بشأن تقصير مدة الدورة الراهنة الى أسبوعين ، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك في ضوء ادراج بنود موضوعية على جدول أعمالها .

٢ - أما فيما يتعلق بامكانية عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (يونيسبيس الثالث) (UNISPACE III) قبل منتصف هذا القرن ، فهو يود أن يذكر اللجنة الفرعية بأن اقتراح وفده بوجوب عقد تلك المؤتمر في عام ١٩٩٨ قد لقي تأييداً ابان الدورة الثالثة والثلاثون للجنة الفرعية العلمية والتقنية . وأردف قائلاً ان اندونيسيا تعتقد بأن المؤتمر "يونيسبيس الثالث" قد يعمد ، بالإضافة الى النظر في الجوانب السياسية والتقنية من تطوير وتطبيق علوم وتكنولوجيا الفضاء ، بما في ذلك التعاون الدولي ، الى تحفيص بعض الجوانب القانونية من أنشطة الفضاء الخارجي ، من خلال اجراء استعراض لوضعية قانون الفضاء الخارجي ، وال الحاجة الى مواصلة العمل تدريجياً على تطويره وتدويته . وقد يجد المؤتمر سبلاً لتشجيع الانضمام على نحو أوسع نطاقاً الى معاهدات الفضاء الدولية القائمة حالياً ، بما في ذلك اقامة الروابط بين قانون الفضاء الخارجي وفروع أخرى من القانون الدولي ومنها مثلاً قانون البيئة . ويأمل وفده في أن يساعد العمل الذي تتطلع به اللجنة الفرعية القانونية ابان دورتها الحالية على عقد المؤتمر "يونيسبيس الثالث" .

٣ - ومضى يقول ان اللجنة الفرعية القانونية ، ابان دورتها السابقة ، ولدى تناول موضوع منافع الفضاء الخارجي ، استضافت في مناقشة ورقتي عمل (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2) و (A/AC.105/C.2/L.197) . كما أن ورقة العمل غير الرسمية التي أعدها رئيس الفريق العامل المعنى بهذا الموضوع ، نتيجة لتلك المناقشة (A/AC.105/607) ، المرفق الثاني ، (التبديل) تعد ، في رأي وفده أساساً ملائماً من أجل مناقشة هذا الموضوع في المستقبل . ولعل الورقة تلبي جيداً مصالح جميع الدول في ضمان التعاون في مجال تطبيق وتطوير تكنولوجيا الفضاء كليهما .

٤ - واختتم قائلاً ان وفده يثنى على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607) ، المرفق الأول ، (التبديل) لما ينطوي عليه من فوائد ، ويقترح أن تتيح اللجنة الفرعية المجال للدول التي لم ترد بعد على الاستبيان الفرصة للقيام بذلك في وقت مناسب خلال دورتها التالية .

٥ - السيد آزواما (اليابان) : ذكر بأن اللجنة الفرعية قد طلبت إليها الجمعية العامة ، في القرار ٢٧/٥٠ ، أن تقوم باستعراض احتياجاتها من المحاضر الموجزة بغية تحديد امكانية استعمال النصوص الكاملة دون تنقيح في دوراتها اللاحقة . وان وفده يأخذ بالرأي القائل بأن تبقى تكلفة تلك المحاضر عند

الحد الأدنى ، على أن توضع في الاعتبار المعوقات المالية الحالية واستعراض الكفاءة الذي تقوم به الأمانة العامة .

٦ - وأضاف قائلا ان وفده يرحب باعادة جدولة الدورة الراهنة وفقا للتوصيات بشأن طرائق العمل التي قدمت في الدورة السابقة ، كما انه يأمل في أن يولى الاعتبار الى الامكانيات الأخرى من أجل تحسين كفاءة عمل اللجنة الفرعية .

٧ - الآنسة عثمانى (المغرب) : اعتبرت أن من المفيد أن تقوم اللجنة الفرعية ثانية بتبادل الآراء على نحو عام . أما فيما يتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال ، أي تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ، فهي ترحب بالخطوة التي اتخذت في تعليم استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية . وان الردود المتلقاة حتى الآن ومناقشات الفريق العامل بشأن هذا الموضوع قد أثبتت بالفعل الى تحقيق تقدم متواضع ، ولكن من رأيها أن الحاجة تقتضي تلقي ردود من "القوى الفضائية الكبرى قبل أن يكون القيام بأي خطوة حقيقة الى الأمام ممكنا .

٨ - وواصلت حديثها قائلة ان ورقة العمل الكولومبية الجديدة بشأن استخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) هي اسهام جد بناء في أعمال اللجنة الفرعية ، وحري بها مع تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (A/AC.105/634) تمكنتها من تحقيق تقدم جيد في تمحیص هذه المسألة . وقالت ان وفدها هو واحد من الوفود التي تعتقد بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض ، باعتباره موردا طبيعيا محدودا ، يجب أن يستخدم بانصاف ، مع ايلاء الاعتبار الى احتياجات البلدان النامية حاليا وفي المستقبل . كما ان تطبيق مبدأ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه بما يعود بالنفع على جميع الدول ويحقق مصالحها انما هو واحد من الشواغل الهامة الرئيسية لدى اللجنة الفرعية . هذا وان اتجاه سبل الوصول الى تكنولوجيا الفضاء نافعة لجميع البلدان ، وخصوصا النامية منها ، ولكن ما يعوقها في حالة هذه البلدان هو الافتقار الى الأموال اللازمة لذلك . ولذا فان الحاجة تقتضي وضع اطار قانوني عام مرن ، يطوع بحسب ظروف مختلف البلدان ، من أجل تحقيق التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . وكذلك فان عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من شأنه أن يكون خطوة كبيرة في تشجيع ذلك التعاون ، وهي خطوة تحظى بتأييد قوي من وفدها .

٩ - وأضافت ان اللجنة الفرعية قد نظرت ، ابان دورتها السابقة في نصين بشأن منافع الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.182/Rev.2 و A/AC.105/C.2/L.197) يقدمان وجهات نظر متعارضة . وقد دعت وفود كثيرة ، ومنها وفدها ، الى اعداد وثيقة واحدة تجمع فيها النقاط المشتركة وتتوفر أساسا للمناقشة من أجل الفريق العامل المعنى بهذا الموضوع ابان الدورة الراهنة .

١٠ - وأما فيما يتعلق بطرائق العمل ، فقد ارتأت أن من المعقول تقصير مدة دورة اللجنة الفرعية

عموما الى أسبوعين بدلا من ثلاثة أسابيع ، دون الالال بامكانية اجراء مناقشة مستفيضة بشأن البنود المدرجة على جدول أعمالها .

١١ - السيد تراوتمانزدورف (النمسا) : قال ان وفده كان قد قبل بتقصير مدة استغرار الدورة الراهنة للجنة الفرعية من ثلاثة أسابيع الى أسبوعين ، بناء على ما هو مفهوم في أن الوقت المتاح سوف يستخدم على أفضل نحو ممكن ، وكذلك بالنظر الى ضرورة تحسين فعالية تكلفة الاجتماعات في وقت تعاني فيه الأمم المتحدة أزمة مالية خطيرة جدا . بيد أن القيام بخطوات من هذا النوع ينبغي ألا يصرف الانظار عن أهمية اللقاءات الدورية التي تتناول شواغل عالمية بشأن مواضيع ذات شأن مثل قانون الفضاء . ولكن مما يؤسف له أن السير المتدرج في تطوير وتدوين القانون الدولي قد وصل الى مأزق . ولا بد من تقليل هذا الوضع . وفي أكثر الأحيان تكون المواضيع التي تناولت فضفاضة أكثر مما ينبغي ، مما يؤدي ببعض الوفود الى اتخاذ مواقف عامة تتبدى فيها المصالح الوطنية ، ويمتنع بعضها الآخر عن اتخاذ موقف واضح لعدم رغبته في الالال بموقفه بشأن موضوع لا يمكن تقدير نطاقه تماما . ولقد تمثلت هذه الأزمة في حدوث جدال في اللجنة الفرعية لا ينتهي بشأن البند ٤ من جدول الأعمال ، بخصوص رسم حدود الفضاء الخارجي - وهو جدال لا ينتظر له أن يؤدي الى تدوين القانون في المستقبل القريب استنادا الى الاستبيان العام نوعا ما الذي جرى تعميمه .

١٢ - وأردف قائلا ان ذلك ما حدا به أن يقترح بأنه قد يكون من المفيد أن يعتمد الفريق العامل المعنى برسم حدود الفضاء الخارجي الى إعادة تحديد أهدافه . وهناك بضعة وفود ترى أن من الحكمة تلمس خط فاصل عام بين الفضاء الخارجي والفضاء الجوي وبين الأجسام الفضائية وغيرها من الأجسام الطائرة . اذ يعتقد الكثيرون بضرورة اتباع نهج أكثر جدوا من الناحية الوظيفية ، يركز على تعين حدود قابلية تطبيق قانون الفضاء الجوي وقانون الملاحة الجوية على الأجسام الفضائية ، التي يجوز تعريفها ببساطة بأنها أجسام تركت المجال الجوي ثم بخلته ثانية جزئيا .

١٣ - وأضاف قائلا ان من الجائز استخدام القدرات الفنية لدى الأمانة من أجل اقتراح طرق تمكن اللجنة من زيادة تركيز عملها بغية اصدار نصوص قانونية من أجل تقديمها في المستقبل القريب جدا الى هيئتها الأم ، ومن ثم الى الجمعية العامة . ومن الجائز أيضا أن يطلب الى الأمانة أن تساعد على الاستفادة من الخبرة الغنية لدى الوكالات الفضائية والمنظمات العلمية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في اثراء أعمال اللجنة الفرعية .

١٤ - وقال انه يجب اسناد أولوية أعلى لمسألة جعل الطول القانونية لمشاكل الفضاء مقبولة لدى الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية ، وإلا فإن الصكوك الدولية بشأن قانون الفضاء ستكون عديمة الجدوى . وبناء عليه ، ينبغي أن تكون المسائل التي تنظر فيها اللجنة الفرعية محدودة النطاق وقابلة للتسلیم بها بسهولة . وأضاف وفده سيقدم مقتراحات في هذا الصدد في إطار الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية . ومن المهم ، في فترة تتسم بالتقشف الشديد ، اجتناب توجيه الانتقاد بأن اللجنة الفرعية تضيع الوقت في مناقشة كيفية مباشرة عملها . ومع ذلك فقد يثبت أن من المفيد تماما اجراء نقاش حول اعادة تنظيم

هيكل البند ٤ من جدول الأعمال بشأن رسم حدود الفضاء الخارجي ، والبند ٥ من جدول الأعمال بشأن منافع الفضاء الخارجي ، وذلك بغية زيادة فعالية اللجنة الفرعية .

١٥ - السيد فازان (الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية) : أوضح أن الاتحاد هو رابطة غير حكومية تتكون من هيئات وطنية معنية بأنشطة الفضاء ، وتضم ١٢٢ منظمة عضوا توجد في ٣٩ بلدا . وأهداف الاتحاد هي تعزيز تطوير العلوم الفلكية للملاحة الفضائية واستخدامها في الأغراض السلمية ، وتشجيع نشر المعلومات التقنية ، وحفز الجمهور على الاهتمام بالطيران الفضائي ، والتشجيع على القيام بالأبحاث الفلكية . وسوف يعقد مؤتمره السابع والأربعون الخاص بموضوع "توسيع نطاق التطبيقات الفضائية" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في بكين . وخلال ذلك المؤتمر سوف يعقد الاتحاد ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، حلقة عمل للمشترين من البلدان النامية ، تركز على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في العالم النامي .

١٦ - وقد تعاون الاتحاد تعاونا وثيقا مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومع هيئاتها الفرعية . ويتضمن منشوره السنوي "Highlights in Space" ، المعد من أجل اللجنة ، وصفا للتقدم الجاري في علوم وأبحاث الفضاء ، كما يحتوي على فرع عن التقدم الجاري في ميدان التعاون الدولي وقانون الفضاء ، ومن شأنه أن يكون ذا أهمية خاصة لللجنة الفرعية . ونظم الاتحاد أيضا ندوات بمناسبة دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية .

١٧ - وتشجيعا لدراسة وتطوير قانون الفضاء ، أسس الاتحاد في عام ١٩٦٠ المعهد الدولي لقانون الفضاء (IISL) ، الذي يحافظ على روابط وثيقة باللجنة الفرعية القانونية . وقد أبدت أعمال هذه اللجنة الفرعية وللجنة الأم التي تتبع لها وللجنة الفرعية العلمية والقانونية ، إلى اتحاد-الامكانية لجمع علوم وتكنولوجيا الفضاء في الجانب القانوني من أنشطة الفضاء البشرية . كما ان أعمال تلك الهيئات من حيث الاستناد إلى معايدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٦٧ ، ومن حيث وضع نصوص قانونية ومبادئ أخرى ، قد جعلت قانون الفضاء فرعا مهما من القانون الدولي العام .

١٨ - وكل سنة ، ينظم المعهد الدولي لقانون الفضاء ندوة بشأن مجال معين من قانون الفضاء ، تتزامن مع دورة اللجنة الفرعية القانونية . وقد عقدت ندوة عام ١٩٩٦ بشأن حماية بيئة الفضاء ، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء . ويضم المعهد المذكور أكثر من ٤٠٠ عضو من الأفراد من ٤٢ بلدا . وفي عام ١٩٩٦ سوف يعقد ملتقاه السنوي حول قانون الفضاء الخارجي في الصين ، حيث سيتناول الوضع القانوني لحقوق الملكية على القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وحالات وطرائق تسوية النزاعات في قانون الفضاء ، والجوانب القانونية في اقتسام المنافع المستمدة من القيام بالأنشطة الفضائية ، وغير ذلك من المواضيع القانونية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية .

المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل التي تكفل استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً وعادلاً دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (تابع) A/50/20 ، A/AC.105/637 ، A/AC.105/635 ، Corr.1 ، A/AC.105/607 و

١٩ - السيد زفيديري (الاتحاد الروسي) : قال إن الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607 ، المرفق الأول ، التذييل) من شأنه أن يمكن من اتباع نهج جديد فيتناول مسألة رسم حدود الفضاء الخارجي والنظر في الحلول الممكنة بشأنها . وعلى الرغم من عدم توفر ردود كافية في الوقت الحاضر للتوصيل إلى أي استنتاجات في هذا الصدد ، فالأمل معقود على أن تكون أكثرية الدول قد قدمت ريدوها عند حلول الدورة السادسة والثلاثين للجنة الفرعية .

٢٠ - ومضى يقول ان تطوير تكنولوجيا الفضاء يتطلب حلاً لعدد من المسائل المتداخلة ذات الصلة بقابلية تطبيق القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء الدولي . ولا بد من اتخاذ قرار بشأن أي من هذين النظامين ينبغي تطبيقه على وسائل النقل الجديدة ، كالأجسام الفضائية الجوية ، وفيما إذا كان يمكن من الناحية الواقعية اخضاعها لمعايير قانونية إضافية ، وفيما إذا كانت تتطلب وضع لوائح تنظيمية خاصة . وثمة مشكلتان رئيسيتان فيما يتعلق بتشغيل الأجسام الفضائية الجوية وهما : تعريف وضعها القانوني الدولي ووجود رقابة تنظم رحلات طيرانها في مختلف المجالات الجوية التي تمر عبرها . وليس من الممكن في الواقع استنباط وضع قانوني خاص يطبق على جميع الأجسام والنظم المعنية ، بسبب أوجه التباين الكبيرة فيما بينها ؛ بل ان الأسلوب الذي يعد أكثر واقعية يتمثل في اختيار وضع قانوني يستند إلى جوانب معينة مثل قدرة الجسم الفضائي الجوي على السفر عبر الفضاء الخارجي والبقاء في المجال الجوي لفترة معينة من الزمن ، وتصميم الجسم أو النظام وطبيعته من الناحية التقنية ، ومن تلك على سبيل المثال ما إذا كان أحادي المراحل أو متعدد المراحل ، ويقوده أو لا يقوده انسان ، ومطلقا عموميا أو أفقيا . ولقد كان الجيل الأول من الأجسام الفضائية الجوية ، الذي يقوم بأنشطة "مكوكية" بين الأرض والمدار وبلغ سرعات من المستوى الكوني الأول ، يصنف من فئة الأجسام الفضائية ويعتبر خاضعا لقانون الفضاء . ثم أثيرت المسألة التي تتعلق بما إذا كان ينبغي أن تصنف أنواع أخرى من الأجسام الفضائية الجوية ، تعمل في رحلات حول الأرض وبسرعات أعلى من المستوى الكوني الأول ، في المجال الجوي بصفة رئيسية ، بأنها مركبات جوية وخاضعة لقانون الجو . وكان اتباع معايير وظيفية من هذا النوع طريقة مقبولة في مباشرة العمل ، ولكن استخلاص استنتاجات بشأن هذا الموضوع لن يكون ممكنا إلا بعد اجراء تحليل قانوني دقيق ، وبعد تناول مسائل مثل طيران الأجسام عبر المجال الجوي التابع للدول أجنبية ، والمسؤولية عن الأضرار . غير أن الوضوح يعد أقل كثيرا فيما يتعلق بالنظم المتعددة الأغراض التي تشتمل على مكونات مختلفة ، ومن هذا النحو مثلاً الجسم الفضائي الجوي المحمول بواسطة مركبة جوية .

٢١ - وواصل حديثه قائلاً ان وضع الأجسام الفضائية الجوية في رحلات الاطلاق من الأرض إلى المدار يمكن تحديده بالاشارة إلى نظام طيرانها في مختلف مراحل مساراتها ؛ اذ حينما تكون في الفضاء يتعين

تصنيفها كأجسام فضائية وتكون خاضعة لقانون الفضاء الدولي والوطني ، ولكن قانون الفضاء الدولي يطبق على الأجسام الفضائية في الفضاء وفي بيئات أخرى على حد سواء . ومن الضروري البت فيما إذا كان الجسم الفضائي الجوي يصنف باعتباره جسما فضائيا عندما يكون في المجال الجوي في طريقه إلى مداره أو في عودته من الفضاء . والأجسام الفضائية الجوية العائدة من الفضاء تعد قادرة على السفر ، بحرية تقريبا ، في الفضاء الجوي وهي تهبط عموميا كأي مركبة جوية عادية ؛ وبسبب هذه الخاصة المميزة يتعدى استخلاص وجه شبه تام بين عودتها إلى الأرض وعودة جسم فضائي عادي . وبالنسبة إلى الأجسام الفضائية التقليدية الطراز ، لا تثير الدول اعترافات على طيرانها البريء عبر مجالاتها الجوية ، ولكن مواقفها تجاه طيران الأجسام الفضائية الجوية الأجنبية عبر مجالاتها الجوية في المستقبل ، وخصوصا إذا ما هبطت على أراضيها من دون موافقة مسبقة ، قد تكون مختلفة تماما الاختلاف . ولذا فقد يكون من اللازم ابرام اتفاق خاص بشأن هذا المسائل بين الدول المهمة بالأمر .

٢٢ - أما في حال وقوع ضرر ناجم عن اصطدامات بين أجسام فضائية جوية ومركبة جوية عادية ، فقد يبدو من المنطقي تطبيق معايير قانون الفضاء الدولي على مسؤولية الدولة المطلقة للجسم الفضائي ، لأن ذلك من شأنه أن يخدم الغرض كحافر اضافي للدول والهيئات القائمة بتشغيل هذه النظم على ضمان التقييد الصارم بالتدابير الوقائية للسلامة .

٢٣ - وأردف بقوله انه لا ينبغي استبعاد الفكرة الثالثة بأن من الجائز تطبيق نظامين قانونيين متضادين على النظم الفضائية الجوية عند مرحلتين مختلفتين من طيرانها . فبداء من الاطلاق إلى المرحلة الثانية ، يمكن اعتبار النظام مركبة جوية ، ويتعين على الدولة أن تتعرض اذنا مسبقا قبل أن يتسلى لجسمها الفضائي الجوي أن يقوم برحلة طيران بريئة عبر المجال الجوي التابع لبلد آخر ؛ ومن شأن ذلك النظام أن يكون في الواقع خاضعا لجميع مقتضيات القانون الجوي . وبعد انتقال الجسم الفضائي الجوي ، ستكون المركبة الجوية الحاملة خاضعة لقانون الجو ، في حين يدخل الجسم الفضائي الجوي وطاقم قيادته في حيز الاختصاص القضائي لقانون الفضاء خلال جميع مراحل الطيران اللاحقة حتى لحظة الهبوط . وقد تستدعي الحاجة ابرام اتفاقات خاصة بشأن هذا الموضوع في المستقبل ، وخصوصا الحالات التي تطلق فيها الأجسام الفضائية الجوية من المجال الجوي . كما ان مفهوم الدولة المطلقة لا بد من ايلائه المزيد من الاعتبار على ضوء وسائل الاطلاق التي يمكن استخدامها في المستقبل : اذ ان الدولة التي تأنن باطلاق جسم أجنبي من مجالها الجوي تعبر تلقائيا واحدة من الدول المطلقة ، مع ما يقابل ذلك من التزامات دولية ؛ حيث تثار هنا المسألة المتعلقة بما اذا كانت تستطيع دولة أطلق من مجالها الجوي جسم فضائي جوي أجنبي ، أن تطالب بتعويض بموجب اتفاقية المسؤولية في حال وقوع ضرر .

٢٤ - أما بالنسبة إلى الأجسام المطلقة من الأرض إلى المدار والطائرة عبر المجال الجوي لدول أجنبية ، فلا بد من التوفيق بين مبدأ الحرية في استخدام الفضاء وسيادة الدول على مجالها الجوي . والسؤال الرئيسي هو ما اذا كانت النتيجة الالزامية لتطبيق مبدأ حرية استخدام الفضاء ، هي مبدأ حرية سبل الوصول إلى الفضاء ؟ أي بعبارة أخرى ، إلى أي مدى تستطيع الدول التي تستخدم أجساما فضائية

جوية من النوع الذي يطلق من الأرض إلى المدار ، أن تقوم بالطيران دون مواجهة عوائق عبر المجال الجوي لدول أخرى ؟ وقد يظن بوجود تشابه بين السبل المتاحة للأجسام الفضائية الجوية في الوصول إلى الفضاء ، والسبل المتاحة للسفن في الوصول إلى عرض البحر عبر المياه الإقليمية لدول ذات سيادة ؛ ولكن السؤال المطروح هنا هو ما إذا كان ينبغي أن يصبح هذا الطيران العابر معيارا من معايير القانون الدولي أو موضوعا لابرام اتفاقات ثنائية الطرف أو إقليمية . ومن ثم فإن تعريف القانون بخصوص الطيران العابر البري لن ينفي الحاجة إلى تسوية الوضع بخصوص رسم حدود الفضاء ، بما أنه ليس واضحا إلى أي ارتفاع ينبغي أن يمتد إليه النظام الذي يحكم الطيران العابر البري . وثمة مشكلة أخرى هي ضمان أمن رحلات طيران مركبات النقل الجوي والأجسام الفضائية الجوية ؛ مما قد يستتبع اعداد مجموعة كاملة من اللوائح التنظيمية التي تشتمل على متطلبات الملاحة الجوية والملاحة الفضائية الفلكية .

٢٥ - السيد أريزاغا (اكوادور) : قال إن موقف حكومته واضح : فهي تؤيد رسم حدود للفضاء الجوي والفضاء الخارجي ، واستحداث نظام قانوني خاص بنوعه للمدار الثابت بالنسبة للأرض . وأردف قائلا بأنه يرحب بورقة العمل الجديدة بشأن الموضوع الأخير والتي قدمتها كولومبيا A/AC.105/C.2/200 Corr.1 . كما ان من شأن ورقة العمل المذكورة والردود على الاستبيان بشأن مسائل قانونية ممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/635) أن تتيح زخما فيما يدفع بمناقشات اللجنة الفرعية ، وحرى بهما أن يمكننا من احراز تقدم في هذا الصدد . ذلك أنه لا بد من رسم حدود للفضاء الخارجي ، لا بسبب الاعتبارات العملية فحسب ، بل أيضا بسبب الاجتهدات القانونية العامة المشتركة على نطاق يزداد اتساعا والمسلم بها بموجب المبادئ القانونية . وقال إن وفده يدرس الاستبيان ويأمل في أن يتمكن من تقديم رد مفصل .

٢٦ - واستطرد قائلا ان داعي القلق الذي يعتقد بأنه آخذ في الازدياد من جراء الحطام الفضائي ، وبخاصة في المدار الثابت بالنسبة للأرض ، هو قلق يشاركه فيه عدد متزايد من البلدان . وبما أن الحطام الفضائي يمس بتأثيره الملاحة الجوية والاتصالات السلكية واللاسلكية ، واتاحة سبل الوصول إلى الفضاء في المستقبل ، ويمس أمن الدول ، فهو مشكلة تتسم بأهمية خاصة ، كما أنه واحدة من المشاكل التي ينبغي للجنة الفرعية أن تدرسها ابان دورتها السادسة والثلاثين . ومن المجالات المعينة الجديرة بالنظر فيها تحويل السواتل إلى المدارات المخصصة للتخلص من الحطام قبل نهاية عمر استخدامها ، وكذلك الوضع القانوني للأجسام المهجورة في الفضاء وملكيتها . ولا يقدم قانون الفضاء أي معايير محددة تتناول مثل هذه الحالات .

٢٧ - واختتم قائلا ان اللجنة الفرعية القانونية عليها أن تتناول جميع الجوانب القانونية والسياسية المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة إلى الأرض ، وليس على الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، الذي يقتصر مضمون نشاطه على جانب تقنية محددة . ولأسباب جغرافية ، أبيب اكوادور اهتماما عظيما بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض ، الذي يعد موردا طبيعيا محدودا يتسم بمميزات خاصة ، وبينبغي أن

يتوفر له نظام قانوني خاص بنوعه يضبط سبل الوصول الى المدار واستخدامه ، ويكفل تحقيق الانصاف في الوصول اليه ، مع ايلاء الاعتبار للمساوىء النسبية للبلدان النامية .

٢٨ - **السيدة فينتوريني (إيطاليا)** : قالت انه لا يوجد حاليا تعريف للفضاء الخارجي أو رسم لحدوده في القانون العرفي الدولي كما انه لا يمكن توقع ظهور ذلك . وعلى الرغم من أن حكومتها قد رأت على الاستبيان بشأن النظام القانوني المعنى بالأجسام الفضائية الجوية ، فلا يوجد بعد عدد كاف من الردود لإجراء مناقشة مثمرة بشأن هذا الموضوع . ولذا فانها تقترح تأجيل مناقشته حتى الدورة المقبلة ، عندما تكون اللجنة الفرعية في موقف يمكنها من البت فيما اذا كان الاستبيان يستحق المزيد من النظر فيه . وأثبتت على ورقة العمل التي قدمتها كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/2000) ، واستدركت قائلاً بأنها لا تزال غير مقتنعة بأن هنالك حاجة الى مبادئ خاصة بشأن سبل الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه . تلك أن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يعالج بنجاح هذه المسائل ؛ أما اذا دعت الحاجة الى وضع لوائح تنظيمية اضافية او جديدة ، فقد تعتبر أنها تقع في نطاق اختصاص منظمة التجارة العالمية ، التي تتضمن اتفاقياتها العامة بشأن التجارة في الخدمات مرفقا للاتصالات السلكية واللاسلكية يطبق على الخدمات الساتلية . وبما أن سبل الوصول الى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه مسألتان تتطلبان اتباع نهج عام بشأنهما ، فلا ينبغي لاسهام اللجنة الفرعية في هذا الموضوع أن يتجاوز نطاق الأبحاث القانونية ونشر المعلومات .

٢٩ - **السيد هو - جين لي (جمهورية كوريا)** : قال ان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية كانت قد أعدت ، خلال فترة الحرب الباردة ، خمسة مسودات قانونية دولية وأربع مجموعات من المبادئ بشأن الفضاء الخارجي ، ولكن أخذ يعترضها الجمود الآن . ومع ذلك فان هنالك قضايا عاجلة يجب التطرق اليها ، مثل تسارع ازدياد الحاجة الى أنماط استخدام الفضاء الخارجي وتعاظم الضجة حول منافع الفضاء الخارجي ، واتساع الهوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بتكنولوجيا الفضاء . كما ان النزعة التجارية التي تسود استخدام الفضاء تناویء الادارة السليمة لأنشطة الفضاء الخارجي في كنف الرعاية الدولية . ولذا ينبغي للجنة أن تؤدي دوراً ناشطاً أكثر بكثير في تحديد المبادئ قيد البحث فيما يتعلق على الأقل بالمدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض والحطام الفضائي .

٣٠ - وأردف قائلاً ان مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده ظلت مطروحة على جدول أعمال اللجنة الفرعية طوال ٢٠ سنة دون التوصل الى أي استنتاج بشأنها . والفضاء الخارجي يعتبر عموماً ارثاً مشتركاً للبشرية ، ومن شأن تعريفه ورسم حدوده أن يساعد ذلك على تحقيق الادارة السليمة والاستخدام الرشيد لهذا المورد . وأضاف أن وفده يؤيد بقوة مبادرة الاتحاد الروسي في التماس وجهات نظر الدول بشأن بعض المسائل القانونية المعينة الخاصة بالأجسام الفضائية الجوية ، ونالك بواسطة استبيان يمكن أن توفر الردود عليه أساساً مفيدة لعملية تعريفه ورسم حدوده . وأضاف بقوله انه يبحث الدول التي لم ترد بعد على الاستبيان ، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن ، كما انه يتلمس من الأمانة أن تقدم تقريراً عن تحليل تلك الردود . وينبغي التسليم بأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده مشكلة عملية تستدعي الآن ، مع بدء ظهور النظم الفضائية الجوية الجديدة ، وضع نظام قانوني جديد

ب شأنها . ولأسباب تتعلق بالأمن القومي ، يجب تعين الحدود الخارجية للمجال الجوي الخاضع للسيادة . وينبغي أن يكون بالامكان التوصل الى وضع صيغة مقبولة في هذا الصدد باعتبار التعاون الفعال من جانب الدول التي تتوافر لها القدرات اللازمة لاستكشاف الفضاء .

٣١ - ومضى يقول ان المدار الثابت بالنسبة للأرض مورد طبيعي محدود ، ولقد ازدادت قيمته كثيرا في حقبة طريق المعلومات السريع . وقد آن الأوان لكي تعتمد اللجنة الفرعية مبادئ تنظم استخدامه . وابان الدورة الأخيرة التي عقدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، أعرب عن مشاعر القلق من اقتراب اللحظة التي سيكون فيها المدار مزحما حتى الاشباع من جراء تعاظم عدد السواتل التي تطلق اليه على أساس التنافس ، مما يحول دون سبل الوصول العشوائي اليه . ولذا فان ورقة العمل بشأن هذا الموضوع التي قدمها وفد كولومبيا (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) هي أساس مفيد يستند اليه في مناقشة استخدام المدار استخداما رشيدا ومنصفا . واقتراح أن توضع الورقة في صيغة مشروع قرار ، لكي تعتمدتها في نهاية المطاف الجمعية العامة ، بعنوان هو "مشروع مبادئ تنظم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداما رشيدا ومنصفا" ، وترتبط هذه بالطريقة نفسها على غرار المجموعات الأربع الحالية من مبادئ الفضاء الخارجي التي اعتمدتها الجمعية العامة . وبالاضافة الى معالجة مسائل مثل الأغراض والتطبيقات والمعايير ، فمن الجائز أن تنص المبادئ ، على وجه التحديد ، بأنه ينبغي أن تطبقها جميع الهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، ومن الجائز أيضا أن تقدم أحكاما بشأن تسوية النزاعات .

٣٢ - وأضاف قائلا ان المبادئ التي تنظم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض قد يتسعى تدوينها من خلال المشاركة في العمل بين اللجنة الفرعية القانونية ولجنة القانون الدولي ، استمدادا من عملية التفاوض التي اتبعها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون البحار . وأما عن وجهة النظر التي ترى أن اللجنة الفرعية القانونية لم تستند اليها ولاية رسمية لوضع نظام قانوني خاص بالمدار ، فيمكن القول بأن الجمعية العامة كانت قد أنشأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بصفتها جهة محورية من أجل عقد مناقشات سياسية وقانونية بشأن مسائل الفضاء الخارجي . ومن ثم ينبغي للجنة الفضاء ، وخاصة اللجنة الفرعية القانونية ، أن تتبع القيام بمهمة تدوين القواعد القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي .

٣٣ - السيد كيم (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال ان وفده لا يزال غير مقتنع بأن رسم خطوط اصطناعية أو تعسفية للفضاء الخارجي من شأنه أن يكون اسهاما مفيدة في القانون الدولي في الوقت الحاضر . وأضاف أنه لم تطرأ أي مشكلة عملية أو قانونية من جراء الحاجة الى رسم حدود له . وقال ان المسائل القانونية الرئيسية التي قد تنشأ من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه من المستطاع فيما يبدو - حلها دون تسوية مسألة رسم الحدود . وعلاوة على ذلك ، يظهر أنه ليس ثمة من أساس راسخ في العلم والتكنولوجيا يستند اليه في معالجة هذه القضية . وفي عام ١٩٦٧ ، كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد استنتجت أن من المستحيل تحديد معايير علمية أو تقنية تسمح بتعريف الفضاء الخارجي أو تعين حدوده بدقة . ولا تزال هذه هي الحال ، وخصوصا لأن التقدم التكنولوجي قد زاد من

علو التحليق الذي تستطيع عنده المركبة الجوية أن تستديم طيرانها ، وقلل من الارتفاع الأدنى للطيران المداري . وأردف بقوله انه غير متفق بشأن وجهة نظر بعض الدول في أنه لا يمكن صون سيادة الدولة الا من خلال تعريف الفضاء الخارجي أو رسم حدوده ؛ كما ان الأنشطة الفضائية الجارية الآن لا تنتهك مبادئ سيادة الدولة وقانون الفضاء الخارجي . ومن ثم فينبغي الاقتصار على متابعة بذل الجهود الرامية الى وضع معايير قانونية ايجابية في سياق مشاكل محددة حسرا ، ومع ايلاء الاعتبار التام للظروف العلمية والتكنولوجية والقانونية وغيرها المعنية في هذا الشأن . أما محاولة تعين حدود فضائية فمن شأنها أن تثير صعوبة لا ضرورة لها . ولذا فإنه يبحث اللجنة الفرعية على اعادة النظر في ادراج هذا الموضوع على جدول أعمالها .

٣٤ - وأما بخصوص المدار الثابت بالنسبة للأرض ، فقال ان وفده يأخذ بوجهة النظر القائلة بأن المدار هو في الفضاء الخارجي ، ولذا فإن استخدامه يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي . ومن ثم فإن المطالبات بالسيادة على المدار الثابت بالنسبة للأرض هي في غير محلها ؛ كما ان تكرار استخدام موقع مداري في المدار الثابت بالنسبة للأرض لا يعني أن دولة ما قد خصمت ذلك الموقع أو أنها تطالب بالسيادة عليه . بيد أن حكومته تشاطر غيرها في الاهتمام بأنه ينبغي أن تناح لكل الدول سبل منصفة للوصول إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وخاصة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية . هذا وإن الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية يعني بادارة الشؤون الدولية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، وهو يعالج مسائل تفصيلية فيما يتصل بتحقيق الاصناف في سبل الحصول على الترددات والخدمات المتاحة في المدار . ولذا فليس من الضروري أن تؤدي اللجنة الفرعية دورا في المشاركة في هذا النشاط .

٣٥ - ومضى يقول ان وفده ما زالت الشكوك تعتوره حيال مقاصد الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية (A/AC.105/607) ، المرفق الأول ، التذييل) ، وخاصة حيث تتعلق الأسئلة بتطبيق قانون الملاحة الجوية على المركبات الفضائية وجود قانون دولي عرجي يخضع له مرور المركبة الفضائية عبر المجال الدولي لدى الدخول ثانية إلى غلاف الأرض الجوي . وليس هنالك حاجة عملية إلى قواعد قانونية جديدة خاصة بالمركبات الفضائية في الوقت الحاضر ، بل ان العمل على وضع نظام من هذا النحو من شأنه أن يثير من المشاكل أكثر مما قد يحله منها . ولن تقع أي أحداث بخصوص الأجسام الفضائية تتطلب توجيه انتباه اللجنة الفرعية إليها . ذلك أن مسألة الأجسام الفضائية ، ومنها المكوك الفضائي ، تخضع لمعاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ . وعلاوة على ذلك فإن عددا من المركبات الفضائية لا يزال في مرحلة التطوير ، ومن ثم فإن أي معايير قانونية تستتبع لكي تطبق عليها ، ينبغي أن تطور في سياق محدد أيضا . وسوف يكون من الصعب تحقيق توافق في الآراء بشأن مسألة حقوق المرور عبر المجال الدولي وشعار الدول مسبقا بخصوص تلك المرور ، وسوف تعالج هذه القضايا حتما لدى وضع نظام قانوني بشأن الأجسام الفضائية الجوية .

٣٦ - السيد فونغفيغات (المراقب عن تايلاند) : قال ان ورقة العمل الجديدة المقيدة من وفد كولومبيا A/AC/105/C.2/L.200 (Corr.1) مقبولة في معظمها من قبل وفده . وثمة اتفاق عام على المبدأ ،

المغرب عنه في المادة ٤٤ من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ، بأن المدار الثابت بالنسبة للأرض إنما هو مورد طبيعي محدود ، ويجب أن يستخدم بترشيد وكفاءة واقتصاد . وتتبدي في الفرع الثالث من ورقة العمل الحقيقة القائلة بأن تزايد الطلب قد أدى إلى تنافس أكثر من بلد على سبل الوصول إلى موقع مداري معين ، في الوقت نفسه وباستخدام الترددات نفسها . وتميز الورقة بين سبل الوصول إلى ما هو مخطط من نطاقات التردد والخدمات وما هو غير مخطط منها . ويخلص الوصول إلى نطاقات التردد والخدمات غير المخططة لمبدأ "من يحضر أولاً ، يخدم أولاً" ، وهو مبدأ غامض وخليق بسوء التفسير : فالدول ذات القدرات الفضائية الكبرى تنزع إلى الاعتقاد بأنه في حال تداخل المطالبات ، تكون الأولوية للدولة التي أطلقت ساتلها أولاً . وليس هذا معنى المبدأ . أما الولاية المستندة إلى اللجنة الفرعية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧/٥٠ ، فهو إيجاد السبيل والوسائل الكفيلة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض استخداماً رشيداً ومنصفاً ، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية . والقواعد التي تحكم تداخل المطالبات من قبل أطراف متنازعة ، ليست هي بالضرورة قواعد هذا الاتحاد المذكور ؛ وهناك نقاط ضعف في إجراءات التنسيق التي يتبعها هذا الاتحاد ، ولا سيما الافتقار إلى ترتيبات الزامية بشأن تسوية النزاعات . وتجنبها لسوء التفسير ، ينبغي أن يبين معنى مبدأ "من يحضر أولاً ، يخدم أولاً" بوضوح لا لبس فيه ، مع ايلاء الاعتبار لمبادئ الالتفاف والموضع الجغرافي للبلدان الاستوائية وبلغة أمثل مستوى في المنافع المستمدة من استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض ، وذلك لكفالة المساواة بين الأمم كافة في سبل الوصول إلى الفضاء .

٣٧ - **السيد فيوزا نيتو (البرازيل)** : هنا الوفد الكولومبي على ورقة عمله الجديدة ، التي تقدم أساساً مستجداً للعمل على تعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده . واستدرك قائلاً إن التقدم في معالجة هذه المسألة كان في الآونة الأخيرة بطيئاً على الأرجح ، على الرغم من المكاسب المحققة في سنوات سابقة .

٣٨ - **السيد هوانغ هويكانغ (الصين)** : قال إن ورقة العمل الجديدة تمثل تعديلاً جوهرياً لوثيقة الوفد الكولومبي الآتية (A/AC.105/C.2/L.192) وتجسد دواعي القلق التي أعرب عنها مختلف الوفود ، ومنها وفده . ولقد بين وفد كولومبيا بوضوح ، في صياغتها ، روح التعاون والإدراك فيما ينطوي على حجج جيدة من أجل التوصل إلى حل نهائي لمشكلة المدار الثابت بالنسبة للأرض . وحرى بهذه الورقة أن تستخدم أساساً لمساعي اللجنة الفرعية في تحقيق ذلك الحل .